

قرار :

مادة ١ - يمنع بدل خطر لكل ضابط طيار أو جيوفيزيق أو مساعد فني طيار أو صف ضابط طيار من أعضاء بعثة البحث الجيوفيزيق بالطائرة. وتكون قيمه هذا البدل لكل ضابط طيار أو جيوفيزيق نصف عشر جنيهات شهرياً.

وتكون الفئه للمساعد فني أو صف ضابط ضباط نصف جنيهات شهرياً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣.

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن صرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث الجيولوجي بالطائرة بمصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعددية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلل ما ارتأاه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة ،